

العاملون المؤقتون في مجال فنون الأداء

1^{er} juin 2021

Unédic

موجز

الجزء الأول

قانون العمل والحماية الاجتماعية

الجزء الثاني

التعويض عن البطالة


الجزء الثالث

تحصيل الاشتراكات

الجزء الأول

قانون العمل والحماية الاجتماعية

عقد العمل (1 / 2)



العمال المؤقتون في فنون الأداء = الفنانون والعمال أو الفنيون العاملون في فنون الأداء

□ يتم توظيفهم بموجب:

- عقد عمل محدد المدة
- أو عقد عمل محدد المدة يُسمى "شائع الاستخدام" ويكون عقد عمل محدد المدة يتم إبرامه في إطار بعض قطاعات الأنشطة التي يشيع فيها عدم اللجوء إلى عقد عمل غير محدد المدة لدواعي طبيعة النشاط ونظراً لأن هذه الوظائف تكون مؤقتة.

□ يحصلون على الأجر:

- بواقع ساعات العمل الفعلي
- أو بموجب راتب (دفع مكافأة مقطوعة مقابل القيام بالعمل)

عقد العمل (2 / 2)

يختلف العاملون المؤقتون في فنون الأداء:

□ عن الموظفين العاملين في قطاع فنون الأداء بموجب عقد عمل غير محدد المدة

الأجر

تقاضي الأجر

□ وعن الفنانين المؤلفين، وهم ليسوا موظفين، بل عاملين مستقلين ويتقاضون حقوق ملكية (= حقوق المؤلف وحقوق البث والحقوق المماثلة...)

وضع الفنانين المؤلفين

الحصول على مقابل حقوق المؤلف


تجدر الإشارة إلى ما يلي: توجد قرينة لكسب الأجر بالنسبة للفنانين العاملين في فنون الأداء. جميع العقود التي يحصل الشخص بموجبها على اتفاقية لفنان مشارك في فن الأداء بغرض إنتاجه، وذلك من خلال الحصول على مكافأة، تُعتبر عقود عمل طالما أن هذا الفنان لا يمارس النشاط موضوع العقد في ظل شروط تتضمن قيده في السجلات التجارية.

الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية للفنانين
المؤلفين

نظام التأمينات
الاجتماعية للفنانين
المؤلفين

الحماية الاجتماعية للمهنيين
العاملين في مجال فنون الأداء



الجزء الثاني

التعويض عن البطالة

- ▶ لمحة تاريخية – بنية النظام
- ▶ إجراءات التفاوض
- ▶ التعويض بموجب القانون العام
- ▶ إحصاءات
- ▶ التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

الجزء الثاني

التعويض عن البطالة

- ▶ لمحة تاريخية – بنية النظام
- ▶ إجراءات التفاوض
- ▶ التعويض بموجب القانون العام
- ▶ إحصاءات
- ▶ التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

لمحة تاريخية

يؤدي ملحق للائحة الخاصة بالتأمين ضد البطالة إلى تعديل هذه اللائحة جزئياً لكي تؤخذ الطرق الخاصة لممارسة بعض المهن في الاعتبار، وهي طرق تبرر تطبيق القواعد المحددة بشأن التعويض.

الملحقان 8 و10: ملحقان يسريان على العاملين المؤقتين في فنون الأداء

- **1958:** استحداث نظام التأمين ضد البطالة بموجب الاتفاقية الخا [?] بالتأمين ضد البطالة المؤرخة في 31 ديسمبر 1958
- **1964:** استحداث قواعد محددة للعمال والفنيين في فنون الأداء (= الملحق 8 للائحة) ويسري اعتباراً من 1 يناير 1965 ليشمل فترات الانقطاع عن النشاط خلال الفترة الفاصلة بين كل تصوير.
- **1967:** استحداث قواعد محددة للفنانين العاملين في مجال فنون الأداء (= الملحق 10 للائحة) ويسري اعتباراً من 1 يناير 1968 على قطاع فنون الأداء الحية من أجل الامتثال للأمر الصادر في 13 يوليو 1967 الذي ين [?] على العمل بنظام التأمين ضد البطالة في الشركات العاملة في مجال فنون الأداء الحية اعتباراً من 1 يناير 1968.

بنية نظام التأمين ضد البطالة

- نظام التأمين ضد البطالة ممول من مساهمات [?] احب العمل في رسوم التأمين ضد البطالة (راجع الشريحة 33) وجزء من المساهمة في اشتراكات التأمينات الاجتماعية المعممة (المساهمة في اشتراكات التأمينات الاجتماعية المعممة = استقطاع التأمينات الاجتماعية من إيرادات الأنشطة):
 - النظام العام: القواعد الخا [?] بالتعويض والتي تسري على جميع المستفيدين.
 - الأنظمة العديدة الخا [?] ببعض المهن والتي تسمح بالأخذ في الاعتبار أشكال نشاط خا [?]، منها نظام محدد للعاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء (الملحقان 8 و10): يخضع النظام العام لتعديلات كبيرة إلى حد ما وفقاً للسمات الخا [?] بكل مهنة. الملحقان 8 و10، لاسيما وأن تمويلهما يتم عن طريق زيادة المساهمة في اشتراكات التأمين ضد البطالة المستقطعة من الأجر ومن صاحب العمل، إنما يشكلان نظاماً مختلفاً تماماً عن النظام بموجب القانون العام.
- نظام التضامن الاجتماعي الذي تمول [?] الدولة: تخص [?] بدلات مختلفة للعاملين المؤقتين الذين لا يمكنهم الاستفادة من التعويضات من خلال نظام التأمين ضد البطالة.

الجزء الثاني

التعويض عن البطالة

- ▶ لمحة تاريخية – بنية النظام
- ▶ **إجراءات التفاوض**
- ▶ التعويض بموجب القانون العام
- ▶ إحصاءات
- ▶ التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

إطار التفاوض المشترك

الفكرة الرئيسية: التفاوض بشأن القواعد الخاصة بالتأمين ضد البطالة وتحديد معرفة الشركاء الاجتماعيين في سائر القطاعات المهنية (المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعاملين في قطاع فنون الأداء).
إرساء عملية للتفاوض في عام 2015 تحت إشراف القواعد المحددة للتعويض عن البطالة لصالح العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء وبمعرفة الشركاء الاجتماعيين في قطاع فنون الأداء..

مراحل التفاوض

- يضع الشركاء الاجتماعيون في سائر القطاعات المهنية ورقة مفاهيمية تحدد المدة التي يتم خلالها التفاوض وكذلك الأهداف المرجوة من التفاوض (المسار المالي والمبادئ العامة المطلوب مراعاتها) ويقومون بتسليم هذه الورقة إلى الشركاء الاجتماعيين في قطاع فنون الأداء.
- **تفاوض بمعرفة الشركاء الاجتماعيين في قطاع فنون الأداء**
- **تقييم الاتفاق المبرم بمعرفة لجنة الخبراء بشأن الورقة المفاهيمية**
 - في حالة مراعاة الورقة المفاهيمية: استئناف الاتفاق المبرم بمعرفة الشركاء الاجتماعيين في سائر القطاعات المهنية في الملحقين 8 و10 للائحة الخاصة بالتأمين ضد البطالة والملحقة بالاتفاقية بشأن التأمين ضد البطالة
 - في حالة عدم مراعاة الورقة المفاهيمية: تحديد قواعد التعويض في الملحقين 8 و10 بمعرفة الشركاء الاجتماعيين في سائر القطاعات المهنية
- **الموافقة على الاتفاقية بشأن التأمين ضد البطالة مع دمج الملحقين 8 و10 بمعرفة رئيس الوزراء**

الجزء الثاني

التعويض عن البطالة

- ▶ لمحة تاريخية – بنية النظام
- ▶ إجراءات التفاوض
- ▶ **التعويض بموجب القانون العام**
- ▶ الإحصاءات
- ▶ التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

النصوص القانونية

- الملحقان 8 و10 للقرار رقم 797 /2019 الصادر في 26 يوليو 2019 بشأن نظام التأمين ضد البطالة ← الاستئناف في مجمل الملحقين 8 و10 المنبثقين عن التفاوض المهني لعام 2016. مما يعني الاستقرار النسبي للقواعد منذ عام 2016.
- منشور الاتحاد الوطني للعمل في سائر القطاعات المهنية في مجال الصناعة والتجارة رقم 4 /2018 الصادر في 7 فبراير 2018 ← تفسير القواعد المنصوص عليها في الملحقين 8 و10 المعمول بهما بشأن العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء.
- منشور الاتحاد الوطني للعمل في سائر القطاعات المهنية في مجال الصناعة والتجارة رقم 4 /2021 الصادر في 22 فبراير 2021 ← التدابير الاستثنائية التي تم وضعها لمواجهة التبعات الناتجة عن أزمة كوفيد-19 (لاسيما التمديد الاستثنائي للقوانين).

نطاق تطبيق النصوص القانونية

الملحق 8
العمال والفنيون

الملحق 10
الفنانون

الملحق 8 => الذ [?] القانوني المخصص [?] للعمال والفنيين في مجال فنون الأداء

- أصحاب الأعمال المعنيون = أصحاب الأعمال من القطاعين العام والخاص، ممن يمارسون النشاط في إحدى مجالات الأنشطة المحددة في الملحق (على سبيل المثال، الإنتاج السينمائي والتسجيلات الصوتية والبث الإذاعي) والمصنفة بموجب رقم تعريفي للاتفاقيات الجماعية و"رمز النشاط الرئيسي للمنشأة".
- الموظفون المعنيون = الفنيون والعمال العاملون في مجال فنون الأداء بموجب عقد عمل محدد المدة، في إحدى الوظائف المصنفة تحديداً في قائمة الوظائف المشمولة في الملحق.

الملحق 10 => الذ [?] القانوني المخصص [?] للفنانين العاملين في مجال فنون الأداء

- أصحاب الأعمال المعنيون = جميع أصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص الذين يقومون بتوظيف فنان بموجب عقد عمل محدد المدة.
- الموظفون المعنيون = الفنانون الذين يتم توظيفهم بموجب عقد عمل محدد المدة مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون (قانون العمل).

الشروط اللازمة لمنح التعويض (1 / 2)

① نبذة عن الشروط

الفكرة الرئيسية: مثلهم مثل جميع المستفيدين، يجب على العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء استيفاء الشروط المختلفة من أجل استحقاق الحصول على التعويض عن البطالة.

• نبذة عن الشروط:

- ✓ **بطالة غير طوعية** (انتهاء عقد العمل المحدد المدة/ عقد العمل المحدد المدة الشائع الاستخدام، إنهاء مبكر لعقد العمل المحدد المدة من جانب صاحب العمل، استقالة تُعتبر قانونية)
- ✓ **القيود بقائمة الباحثين عن عمل** (إجراء يجب اتخاذه في غضون عام من تاريخ انتهاء عقد العمل إلا في حالة الاستثناءات المذكورة حصراً في الملحقين – "فترة سقوط الحق")
- ✓ **شروط السن** (من حيث المضمون، يجب أن يكون السن أقل من سن الإحالة إلى التقاعد)
- ✓ **الإقامة في فرنسا** (العاصمة، المقاطعات والأقاليم الفرنسية ما وراء البحار، السلطات الفرنسية ما وراء البحار)
- ✓ **القدرات البدنية لأداء الوظيفة**
- ✓ **البحث الفعال الدائم عن الوظائف**
- ✓ **شروط الانتساب**، بمعنى تقديم ما يفيد القيام بأعمال كافية قبل فقدان الوظيفة المطلوب الحصول على التعويض عن البطالة بشأنها
=> يَسَلط الضوء تحديداً على شرط الانتساب في **الشريحة 17**

الشروط اللازمة لمنح التعويض (2 / 2) ② تسليط الضوء على شرط الانتساب

الفكرة الرئيسية: يجب أن يكون العامل المؤقت في مجال فنون الأداء قد عمل لمدة 507 ساعة على أقل تقدير خلال فترة 12 شهر السابقة على انتهاء عقد العمل موضوع البطالة (طلب الحصول على الاستحقاقات أو تجديد القبول)

• طرق البحث في مجال الانتساب (المبادئ العامة):


- ✓ ساعات العمل في الأنشطة المتعلقة بمجال "فنون الأداء" (نطاق تطبيق الملحقين 10/8)
- ✓ بحد أقصى 208 ساعة / الشهر (250 ساعة / الشهر في حالة تعدد أصحاب العمل)
- ✓ الضم على ساعات عمل في أوقات سابقة، بموجب بعض الشروط وفي ظل بعض الطرق (التي لا يرد ذكرها بالتفصيل هنا): عدد ساعات التدريب المهني التي قضاها العامل المؤقت وعدد ساعات التعليم التي أعفي منها العامل المؤقت
- ✓ الأخذ في الحسبان ما يصل إلى 5 ساعات يومياً لبعض فترات تعليق عقد العمل (مثل: المرض) أو الفترات الواقعة خارج إطار عقد العمل ذات الطبيعة الخاصة والخاضعة للتعويض من نظام التأمينات الاجتماعية (مثل: إجازة الوضع، المرض الطويل)
- ✓ تحديد فترات المرض الأخرى (تمديد فترة البحث عن الانتساب مقابل هذه الفترات الأخرى)
- ✓ الأخذ في الاعتبار الحالات الخاصة **en compte** في ظل بعض الشروط ووفقاً لبعض الطرق (التي لا يرد ذكرها بالتفصيل هنا): إغلاق المنشأة أو توقف التصوير؛ مشروعات الانتقال المهني؛ الأنشطة داخل الاتحاد الأوروبي

استحقاق التعويض (1 / 4) ① المدة <= فترة التعويض 12 شهر / مبدأ الذكرى السنوية

الفكرة الرئيسية: يتم تعويض المستفيد عن الفترة الجارية حتى موعد الذكرى السنوية لانتهاء عقد العمل الخاص به. يتحدد موعد الذكرى السنوية بانتهاء الأشهر الإثني عشر اللاحقة على تاريخ انتهاء عقد العمل موضوع طلب الحصول على الاستحقاقات.

• صورة توضيحية :

الذكرى السنوية
بعد 12 شهر



« FCT » تاريخ انتهاء عقد العمل :

« IDE » القيد بصفة طالب وظيفة :

استحقاق التعويض (2 / 4) ② قيمة البديل اليومي المخصص

الحد الأدنى
للبدل
المخصص وفقاً
للملحق 8
38 يورو
اليوم

الحد الأدنى للبدل
المخصص وفقاً
للملحق 10
44 يورو/ اليوم

الفكرة الأساسية: تُحتسب قيمة البديل اليومي المخصص بالاستناد إلى معادلة للحساب (معادلة في كل ملحق) تسمح بالأخذ في الاعتبار 3 قياسات ممثلة للأجر الذي يتم تقاضيه وعدد ساعات العمل للعامل المؤقت خلال الفترة المشار إليها قبل عام، علاوة على جزء ثابت ومقطوع.

- القيمة الناتجة عن معادلة الحساب هي البديل اليومي والإجمالي المخصص.
 - ✓ البديل اليومي = > يُقدم هذا المبلغ عن كل يوم يستحق التعويض في الشهر، مرة واحدة في الشهر (سداد شهري).
 - ✓ البديل الإجمالي = > تُستقطع من هذا المبلغ المساهمات والاشتراكات الاجتماعية المختلفة.
 - ✓ البديل الصافي = > البديل المدفوع للمستفيد بعد استقطاع هذه الاشتراكات.

استحقاق التعويض (3 / 4) ③ نقطة الانطلاق لدفع التعويض

الفكرة الرئيسية: بعد اتخاذ قرار بقبول طلب الاستحقاق (أو تجديد القبول)، لا يكون دفع بدل البطالة فورياً في أغلب الأحوال: إذ يتأخر لدواعي الإلمام بالعناصر المختلفة.

• تحديد نقطة الانطلاق الفعلية للتعويض (المبادئ العامة):

- ✓ يمكن تأجيل نقطة الانطلاق الفعلية لدفع التعويض للإمام بالعناصر المختلفة إن وجدت: تقاضي العامل المؤقت لتعويضات محتملة مقابل إنهاء عقد العمل الخاص به والحصول على إجازات مدفوعة الأجر وقيمة الأجور التي تم تقاضيها قياساً بقيمة الحد الأدنى للنمو بين سائر المهن.
- ✓ كما تسري فترة انتظار عن كل تغطية لمدة عام: وهي فترة ثابتة ومقطوعة مدتها 7 أيام.

استحقاق التعويض (4 / 4) ④ التعويض التراكمي / الوظيفة

Travailler

Être
indemnisé

الفكرة الرئيسية: العامل المهني في مجال فنون الأداء الذي حصل على تعويض من التأمين ضد البطالة يمكنه العمل وضم مكافآته جزئياً إلى التعويض.

• شروط وطرق الضم (المبادئ العامة):

- ✓ يُنفذ الضم شهرياً على أساس التحديث والإقرارات الشهرية التي يتعين على المستفيد إجراؤها على نحو إلزامي.
- ✓ يُعاد احتساب عدد الأيام التي عمل المستفيد فيها خلال الشهر من واقع عدد ساعات العمل. إذا كان عدد الأيام المذكور أقل من الحد البالغ 26 يوماً (بالنسبة للعمال / الفنانين) أو 27 يوماً (بالنسبة للفنانين)، يمكن تنفيذ الضم.
- ✓ المستفيد العامل يقوم كل شهر باحتساب عدد الأيام المستحقة للتعويض (لا يُستحق تعويض عن الأيام الأخرى، فهي أيام غير مستحقة للتعويض)، ويحصل على البدل عن الأيام المستحقة للتعويض دون غيرها.

تجديد القبول

الفكرة الرئيسية: العامل المؤقت في مجال فنون الأداء الذي انتفع من طلب أول للحصول على استحقاق عن البطالة يمكنه المطالبة باتباع الطلب السابق بطلب جديد. يتعلق الأمر هنا بعملية "تجديد القبول".

• يوجد سياقان أساسيان

- ✓ تجديد القبول في الذكرى السنوية: يصل المستفيد إلى موعد الذكرى السنوية ويطلب تجديد القبول.
- ✓ تجديد القبول بموجب طلب صريح: لم يصل المستفيد إلى موعد الذكرى السنوية بعد ولكنه يطالب بإعادة النظر في حالته وفتح طلب استحقاق جديد قبل حلول موعد الذكرى السنوية (على سبيل المثال: إذا كان هذا الأمر في صالحه لأنه التحق بأعمال أخرى وبأجور أعلى من الأجور الموضحة في طلب الاستحقاق السابق).

• شروط تجديد القبول

- ✓ الشروط السبعة المذكورة في الشريحة 16: من أجل تجديد القبول، يتعين على المستفيد إثبات العمل لمدة 507 ساعة خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ انتهاء عقد العمل (شروط الانتساب)
- ✓ في حالة عدم استيفاء شرط الانتساب المذكور، توجد آلية "للاستدراك" = مواصلة سداد الاستحقاق لمدة 6 أشهر إضافية كحد أقصى، بناءً على طلب صريح من المستفيد ووفقاً لبعض الشروط المحددة: يتعين عليه إثبات الانتساب لعمل لمدة 5 سنوات على أقل تقدير (أو 5 طلبات للحصول على استحقاقات مقابل البطالة) في "نطاق فنون الأداء" وبعده أدنى 338 ساعة عمل. وخلال فترة الاستدراك، يمكن للمستفيد استكمال عدد الساعات اللازمة للوصول إلى 507 ساعة المقررة لتجديد القبول.

• تجديد القبول = طلب جديد للحصول على استحقاقات

- ✓ فترة تعويض / ذكرى سنوية جديدة
- ✓ قيمة جديدة للبدل
- ✓ نقطة انطلاق جديدة للتعويض.

التأمين ضد البطالة والتضامن القومي

Solidarité
/ Etat

Assurance
chômage

الفكرة الرئيسية: العامل المهني المؤقت في مجال فنون الأداء الذي لا يستوفي الشروط المقررة للتعويض بموجب نظام التأمين ضد البطالة كما تم عرضها آنفاً، يكون مستحقاً لتغطية من نظام التضامن القومي وهو نظام منفصل عن نظام التأمين ضد البطالة ومتفرع من [2].

- **السياق العام:** يقوم النظام الفرنسي بشأن تعويض الأشخاص المحرومين كرهاً من العمل، على نظامين منفصلين عن بعضهما البعض:
 - ✓ **نظام التأمين ضد البطالة** (التضامن بين سائر المهن) والذين يقوم بتعويض من يمكنهم تقديم إحالات مرجعية حديثة للعمل وإثبات قيامهم بالعمل والاشتراك في هذا النظام.
 - ✓ **نظام التضامن القومي** الذي يقوم بتعويض بعض الفئات بدون وظائف ممن لا يمكنهم أو لم يعد بإمكانهم الانتفاع من مخصصات نظام التأمين ضد البطالة، وهو نظام تموله الدولة.
- **يجب دراسة إمكانية تعويض العامل المؤقت في مجال فنون الأداء المحروم من العمل وفقاً لترتيب محدد:** يتم الانتقال إلى الترتيب اللاحق في حالة عدم استيفاء شروط الحصول على التعويض في الترتيب السابق.

1	بدل التعويض عن البطالة	نظام التأمين ضد البطالة
2	بند الاستدراك (راجع الشريحة 22)	نظام التأمين ضد البطالة
3	بدل الاحترافية والتضامن	نظام التضامن/ الدولة
4	بدل الحماية *	نظام التأمين ضد البطالة
5	بدل التضامن الخاص	نظام التضامن/ الدولة
6	بدل نهاية الاستحقاق	نظام التضامن/ الدولة

***بند الحماية:** آلية للتأمين ضد البطالة تسمح في مضمونها للموظف المحروم من العمل والذي لا يمكنه الحصول على أي استحقاق (تعاقب الوظائف التابعة لتشريعات مختلفة ولمدة غير كافية في كل وظيفة) الاستفادة بموجب بعض الشروط (نشاط سابق لمدة كافية) من استحقاق التعويض "المقطع" (مدة ثابتة وحد أدنى لقيمة البدل)

إحصاءات عامة التعويض

نقدم لكم فيما يلي الإحصاءات حتى عام 2019 مع الأخذ في الاعتبار الاضطرابات الناتجة عن الأزمة الصحية في عام 2020. سوف نعرض هذه الإحصاءات في شريحة لاحقة. وهي إحصاءات معروضة عن كل فترة ثلاثة أشهر، إلا أنها تمثل متوسط القيمة للأشهر الثلاثة.

Année	Nombre de personnes indemnisables	Nombre de personnes indemnisées	Indemnisation moyenne mensuelle (en €)	Part des allocataires indemnisables ayant eu une activité dans le mois (moyenne mensuelle)	Part de l'indemnisation dans les rémunérations reçues par l'allocataire
2016	100000	91000	1136	84%	43%
2017	107000	94000	1115	83%	43%
2018	111000	97000	1134	83%	44%
2019	115000	101000	1140	83%	44%

المصدر: حسابات الاتحاد الوطني للعمل في مجال الصناعة والتجارة؛ نطاق العمل: المستفيدين المستحقون للتعويض لمدة يوم على أقل تقدير خلال فترة الدراسة

□ نلاحظ ارتفاع طفيف كل عام في عدد الأشخاص المستحقين للتعويض
□ أرقام هامة:

- حصل 80 في المائة من المستفيدين في المتوسط □ على عمل أثناء شهر التعويض
- يمثل التعويض في المتوسط □ أكثر من 40 في المائة من المكافأة الإجمالية للشهر

الجزء الثاني

التعويض عن البطالة

- ▶ لمحة تاريخية – بنية النظام
- ▶ إجراءات التفاوض
- ▶ التعويض بموجب القانون العام
- ▶ الإحصاءات
- ▶ التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

النصوص القانونية

التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

- **قانون الطوارئ المؤرخ في 23/3/2020 + الأمر المؤرخ في 25/3/2020 + المرسوم المؤرخ في 14/4/2020 (المعدل) ←** تدابير استثنائية متعلقة بالتأمين ضد البطالة (تمديد استثنائي للتعويض + تدابير مستقلة) تتصل بجائحة كوفيد-19 والتدابير الخاصة بحظر الانتقالات خلال الفترة ما بين شهري مارس ومايو 2020، ثم اعتباراً من نهاية أكتوبر 2020. تتعلق التدابير بجميع المستفيدين، بما في ذلك العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء.
- **قانون الطوارئ المؤرخ في 17/6/2020 ←** الأخذ في الاعتبار الآثار الناجمة عن الجائحة المستمرة وتحديد على عالم الثقافة والعاملين في مجال فنون الأداء نظراً لظروف عملهم الخاصة.
 - ✓ القيام "بالغاء السنة" لصالح العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء ممن يستفيدون بالفعل من التأمين ضد البطالة.
 - ✓ اتخاذ التدابير أيضاً بشأن العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء ممن ليسوا قيد التعويض (المستجدين في سوق العمل).
 تخضع التدابير لمرسومين صدرتا في 14/4/2020 (المعدل) و 29/7/2020.
- **تجدد الإشارة إلى ما يلي:**
 - ✓ التدابير السارية تحديداً على العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء فيما يتعلق بالسياق الخاص بالأزمة الصحية لاتزال عُرضة للمزيد من التطورات؛ لاسيما وقد تم عرض تقرير تشخيصي ومقترحات بشأن وضع العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء عقب "إلغاء السنة" على وزيرتي العمل والثقافة في فرنسا (تقرير جورون بتاريخ 21/4/2021).
 - ✓ أما بالنسبة لتمويل التدابير الاستثنائية من خلال نظام التأمين على البطالة، **برجاء مراجعة الشرائح 10 ومن 31 إلى 35.**

التمديد الاستثنائي للتعويض التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

التمديد


1/03/2020
⇒
31/08/2021

الفكرة الرئيسية: جميع المستفيدين الحاصلين على التعويض في إطار النظام المحدد للعمالة المؤقتة في مجال فنون الأداء، والذين ينتهي استحقاقهم خلال الفترة ما بين 1/3/2020 و30/8/2021، ينتفعون تلقائياً من تمديد للتعويض حتى 31/8/2021.

• طرق التمديد الاستثنائي (المبادئ العامة):

- ✓ شرط انتهاء الاستحقاق = حلول موعد الذكرى السنوية (راجع الشريحة 22) إلزاماً ما بين 1/3/2020 و30/8/2021.
- ✓ التمديد الاستثنائي = استمرار التعويض: يستمر تقديم البديل الخاص بطلب القبول السابق (حتى موعد أقصاه 31/8/2021).
- ✓ لا يتم النظر في الاستحقاقات بغرض تجديد القبول للمدة باستثناء ورود طلب صريح من المستفيد بذلك.

• رسم توضيحي:



المراجعة التحوطية في 1/9/2021 التدابير الاستثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

الفكرة الرئيسية: يتم مراجعة وضع المستفيدين الذين يتمتعون بتمديد للتعويض الاستثنائي حتى 31/8/2021 فيما يتعلق بالتأمين ضد البطالة في 1/9/2021. وفي إطار هذه المراجعة، يتم تبسيط [?] تطبيق شرط الانتساب (الأعمال السابقة المطلوبة من أجل تجديد القبول أو الاستدراك راجع الشريحة 22) بشكل كبير.

• طرق المراجعة التحوطية بتاريخ 1/9/2021 (المبادئ العامة):

- ✓ الشروط المعتادة للتعويض يجب أن يتم استيفاؤها راجع الشريحة 16.
- ✓ يتعين على المستفيد تقديم ما يثبت إنتهاء عقد العمل خلال الفترة ما بين 1/9/2020 و 31/8/2021.
- ✓ يتم إجراء المراجعة في 1/9/2021 في المقام الأول فيما يتعلق بتجديد القبول: في حالة عدم وجود 507 ساعة عمل اللازمة لتجديد القبول خلال فترة 12 شهر السابقة على آخر انتهاء للعقد، يمكن الكشف قبل هذه الفترة.
- ✓ في حالة عدم إمكانية تجديد القبول، تُجرى المراجعة بغرض الاستدراك: في حالة عدم وجود 338 ساعة اللازمة للاستدراك في فترة 12 شهر السابقة على تاريخ المراجعة، يمكن الكشف عنها قبل هذه الفترة.
- ✓ ساعات التعليم المعفى منه العاملون المؤقتون تؤخذ في الاعتبار في الانتساب بنسب أكبر مما يتم في الأوقات العادية.
- ✓ في حالة عدم استيفاء الشروط اللازمة للحصول على التعويض عن البطالة على الرغم من كل هذه التدابير الاستثنائية، يتم النظر في حالة العامل المؤقت ليكون مشمولاً في نظام التضامن (راجع الشريحة 23).

تدابير أخرى

تدابير استثنائية في ظل جائحة كوفيد-19

الفكرة الرئيسية: أثناء الفترة الاستثنائية، يحصل بعض المستفيدين على استحقاقات. وإلى جانب التدابير الخاصة بتمديد التعويض والمراجعة التحوطية في 1/9/2021 فيما يتعلق بالمستفيدين من العاملين المؤقتين في مجال فنون الأداء قيد التعويض عند انتشار الجائحة، توجد تدابير أخرى تسري على هؤلاء المستفيدين الذين يتقدمون بطلب لأول مرة للحصول على تعويض مقابل عملهم المؤقت (أو العودة إلى هذا النظام بعد فترة انقطاع) في ظل الأزمة الصحية.

• نبذة عن التدابير الأخرى الناشئة عن الأزمة الصحية لكوفيد-19:

- ✓ تمديد لمدة فترة أو فترتي حظر الانتقالات (من مارس إلى مايو 2020، و/أو من أكتوبر 2020 حتى مايو 2021) لمدة سقوط الحق ومدة البحث عن الانتساب لوظيفة (غالباً لمدة 12 شهر، راجع الشريحتين 16 و17).. ملحوظة: تمديد مدة سقوط الحق تسري أيضاً في إطار المراجعة التحوطية في 1/9/2021، ولا يشمل ذلك تمديد فترة البحث عن الانتساب لوظيفة.
- ✓ عدد ساعات التعليم المعفاة تؤخذ في الاعتبار في الانتساب لوظيفة وفقاً لمعدلات أكبر من المعتاد (مثلها مثل المراجعة التحوطية في 1/9/2021).

• تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- ✓ تسري هذه التدابير كذلك على المستفيدين الذين يمكنهم الانتفاع أو ينتفعون بالفعل من تمديد استثنائي للتعويض (راجع الشريحة 27) ولكنهم ربما يختارون أو اختاروا بالفعل التقدم بطلب لتجديد القبول قبل المراجعة التحوطية في 1/9/2021.
- ✓ المستفيدون "المستجدون في سوق العمل" يمكنهم الاستفادة من طلب الحصول على استحقاقات، وفي هذه الحالة يتبعه تمديد استثنائي للتعويض حتى 31/8/2021 ثم مراجعة تحوطية.

إحصاءات التعويضات أثناء الأزمة الصحية

نقدم لكم فيما يلي الإحصاءات الربع سنوية اعتباراً من الثلاثة أشهر الأولى من نصف السنة الثاني لعام 2019 لتوضيح الأثر الناجم عن الأزمة الصحية وتبعاته على المستفيدين من نظام A8A10 نعرض هذه الإحصاءات لكل 3 أشهر ولكنها تمثل متوسط القيمة لأشهر الفترة المعنية.

Période		Nombre de personnes indemnisables	Nombre de personnes indemnisées	Indemnisation moyenne mensuelle (en €)	Part des allocataires indemnisables ayant eu une activité dans le mois (moyenne mensuelle)	Part de l'indemnisation dans les rémunérations reçues par l'allocataire
2019	T3	115 681	102 541	1 212	77%	46%
	T4	116 506	102 077	1 117	85%	43%
2020	T1	118 212	107 445	1 208	79%	49%
	T2	121 443	116 079	1 457	50%	64%
	T3	123 300	114 583	1 392	65%	53%
	T4	124 993	115 600	1 342	67%	52%

المصدر: حسابات أجراءها الاتحاد الوطني للعمل في مجال الصناعة والتجارة؛ نطاق العمل: المستفيدين المستحقون للتعويض ليوم واحد على أقل تقدير خلال الفترة المعنية، المتوسط الشهري

- يتضح أن عدد المستفيدين الحاصلين على التعويضات والحصة الخاصة بالتعويض في مكافآت المستفيدين قد ارتفعت اعتباراً من ربع السنة الثاني من عام 2020، ويرجع ذلك إلى انخفاض النشاط المهني في مجال فنون الأداء نتيجة الأزمة الصحية التي اندلعت في مارس 2020.
- ونلاحظ أن ربع السنة الثاني من عام 2020 لم يكن هناك نشاك خلال الشهر الواحد إلا لنسبة 50 في المائة في المتوسط [?]

الجزء الثالث

المساهمة في الاشتراكات واستردادها

المبادئ العامة

أصحاب العمل في
القطاعات العام
والخاص

التزامات التأمين
⇒
التزامات المساهمة
في الاشتراكات أو
التعويض

الفكرة الرئيسية: يتعين على أصحاب العمل التأمين على العاملين لديهم ضد أخطار الحرمان من العمل. يسري هذا الالتزام على أصحاب العمل الذين يوظفون لديهم عاملين مهنيين مؤقتين في مجال فنون الأداء.

• الالتزام القانوني بشأن مخاطر البطالة – مساهمة أصحاب العمل في اشتراكات التأمين ضد البطالة

- ✓ يتعين على كل صاحب عمل بالقطاع الخاص ومقره كائن في فرنسا التأمين على مجمل العاملين لديهم بما في ذلك العاملين المنتدبين والعاملين المغتربين) ضد أخطار البطالة، وذلك بالمساهمة في اشتراكات نظام التأمين ضد البطالة بما يتناسب مع المكافآت التي يدفعها.
- ✓ أصحاب العمل بالقطاع العام من "المستجدين في سوق العمل" يتعين عليهم القيام بأنفسهم بتأمين تعويض الموظفين في حالة فقدان وظائفهم.
- ✓ إلا أن أصحاب العمل بالقطاع العام يمكنهم اللجوء إلى آلية "اتفاقية الإدارة" (بمعنى رد العبء المالي للتعويض المدفوع بموجب نظام التأمين ضد البطالة لقدامى الموظفين) أو الاشتراك في نظام التأمين ضد البطالة (بمعنى دفع المساهمة في الاشتراكات وفقاً للمكافآت التي يدفعونها للموظفين، الذين يحصلون بدورهم على التعويض بموجب نظام التأمين ضد البطالة في حالة فقدان الوظيفة).

أ [?]حاب العمل الذين يكون نشاطهم الرئيسي أو موضوع [?] يتعلق بتنظيم فنون الأداء

الفكرة الرئيسية: يتعين على هذه الفئة من أصحاب العمل إدراج الموظفين من العاملين المؤقتين لديهم في مركز استرداد حيث يتم سداد مساهمة إجمالية في الاشتراكات قدرها 11,45 في المائة.

- **مركز الاسترداد:** يتعين على أصحاب العمل من هذه الفئة الانتساب باسم الموظفين من العاملين المؤقتين لديهم لدى مركز استرداد يقوم باسترداد المساهمة في التأمين ضد البطالة بناءً على إقرارات أصحاب العمل.
- **معدلات المساهمة في الاشتراكات:** تقوم هذه المساهمة بتمويل البدلات التي يحصل عليها العاملون المؤقتون في مجال فنون الأداء؛ وهي تتكون من ضعف معدل المساهمات في الاشتراكات، وتحتسب بناءً على المكافآت المدفوعة للموظفين في حدود 4 أضعاف الحد الأقصى الذي يحدده نظام التأمين ضد الشيخوخة التابع للتأمينات الاجتماعية المعمول بها، بإجمالي 11,45 في المائة، موزعاً كما يلي:
 - ✓ معدل مساهمة يسري على جميع العاملين المؤمن عليهم ضد مخاطر الحرمان من العمل نتيجة تطبيق قواع القانون العام للتأمين ضد البطالة والمحدد بنسبة 4,05 في المائة يتحملها [?] احاب العمل.
 - ✓ معدل مساهمة إضافية نتيجة تطبيق القواعد التحوطية والمحددة في الملحقين 8 و 10 والمحدد بنسبة 7,40 في المائة، موزعاً بواقع 5 في المائة يتحملها [?] احاب العمل و2,40 في المائة يتحملها الموظف.
 - ✓ **تجدد الإشارة إلى ما يلي:** منذ الأول من يناير 2020، تسري نسبة بحد أقصى 4,55 في المائة على جميع أصحاب الأعمال الذين يقومون بتوظيف عاملين مؤقتين يخضعون للملحقين 8 و10 بموجب عقد عمل محدد المدة يُطلق عليه "شائع الاستخدام" وتقل مدته عن أو تعادل 3 أشهر.
- **تسري رسوم جزائية** في حالة عدم الدفع في غضون المهلة المقررة، وكذلك **إجراء استرداد قسري** (التفتيش عن طريق التحدي، الاختصاص القضائي)

فنون الأداء العرضية

الفكرة الرئيسية: أصحاب العمل الذين لا يمثل تنظيم العروض الحية النشاط الرئيسي لهم ولكنه مجرد نشاط عرضي/ وقي، يتعين عليهم تسجيل العاملين المؤقتين لديهم في نظام الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية والذي يسمح لهم بتقديم الإقرارات والسداد.

- **الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية:** يسمح لصاحب العمل باستيفاء الإجراءات المرتبطة بالتوظيف واستخدام الموظفين بأكملها بالطريق الإلكتروني (الاسيما: عقد العمل وإقرارات الاشتراكات والمساهمة في الاشتراكات والإقرار السنوي بالبيانات الاجتماعية وشهادة صاحب العمل...)
- **يلتزم صاحب العمل بتقديم إقرار إلى الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية:** يتقدم صاحب العمل بالإقرار ويسدد المساهمات والاشتراكات عن طريق إقرار واحد ومبسط للاشتراكات الاجتماعية، وهو بمثابة عقد عمل. وهو يحتوي على المعلومات التي تتيح التعرف على صاحب العمل والموظف، والقيام بحساب المساهمات والاشتراكات.
- **المساهمات والاشتراكات:** يتيح الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية إجراء الإقرارات وسداد المساهمات والاشتراكات في التأمينات الاجتماعية مرة واحدة لحساب هيئات الحماية الاجتماعية المختلفة (راجع الشريحة 6) الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية، مثله مثل نموذج العمل الخدمي، يقوم بحساب قيمة المساهمات والاشتراكات في التأمينات الاجتماعية المستحقة على أصحاب العمل.
 - ✓ يختلف وعاء الاشتراكات والمساهمات حسب الهيئات المعنية
 - ✓ بالنسبة للفنانين، تتحدد نسب الاشتراكات والمساهمات في التأمينات الاجتماعية، باستثناء المساهمة المعممة في التأمينات الاجتماعية والمساهمة في سداد الديون بشأن التأمينات الاجتماعية، بواقع 70 في المائة من المعدلات المنصوص عليها وفقاً للقانون العام.
 - ✓ تسري رسوم جزائية على عد السداد الكامل أو الجزئي للاشتراكات والمساهمات في الاشتراكات في موعد الاستحقاق
- **صدر الشباك الواحد لفنون الأداء العرضية إقرار شهري بالعمل:** ويقوم مقام كشف الأجر

الإيرادات/ المصروفات

الفكرة الرئيسية: نسبة الاشتراكات أعلى مما تكون عليه بالنسبة لموظف تابع للنظام العام

- ✓ بلغت الإيرادات التي تم تحصيلها في عام 2018 فيما يتعلق بالملحقين 8 و10 مبلغ قدره 390 مليون يورو و400 مليون يورو في عام 2019 مقابل مصروفات قدرها 1,4 مليار يورو على سبيل التعويضات خلال العامين المشار إليهما.
- ✓ وبالنسبة لعام 2020، الذي شهد الأزمة الصحية، فلقد بلغت الإيرادات 300 مليون يورو مقابل مصروفات على سبيل التعويضات بلغت 1,8 مليار يورو.
- ✓ النظام التضامني: يمكن للنظام في مجمله تحقيق التوازن في غضون عام. ويتحقق ذلك بفضل الاشتراكات التي يتم تحصيلها من الموظفين العاملين بموجب عقود عمل غير محددة المدة والذين ثبت مما سبق أنهم يمكنهم دفع اشتراكات أعلى من المصروفات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة الناشئة عن إنهاء عقود العمل غير محددة المدة.

Merci de votre attention.